

شرح منهاج الطالبين ٧ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة
الاخوات نواصل مذاكرتنا في منهاج الطالبين لامام النووي رحمة الله تعالى في فقه الشافعية - 00:00:02

ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح توقفنا عند قول المؤلف رحمة الله
تعالى في شرط الواصل الى جوف الصائم حتى يكون مفطرا - 00:00:21

قال وكونه بقصد وصل جوفه ذبابة او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وهذا نقل عليه الاجماع كما في المغني قال لا
نعلم فيه خلافا ونقله ايضا ابن جزي من المالكية - 00:00:43

اذا لو وصل جوفه ذبابة صائم دخلت في حلقه ذبابة بعلها او كما قال او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لما مثلا ينخل الدقيق
ودخل في حلقه شيء من الدقيق والطحين - 00:01:13

قال لم يفطر هذا بالاجماع طبعا هذا الاخوة لانه لا يستطيع الاحتراز منه. يعني هذه امور يشق على الانسان ان يحتراز منها اضف الى
ذلك انها دخلت بغير قصد الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسها الا وسعها - 00:01:42

ما جعل عليكم الدين من حرج وهذا مثل المكره ما سيأتي معنا والنبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء يعني فلا قضاء عليه
او في الموقف طيب لو قال قائل لماذا لا نأمره بان يطبق فمه - 00:02:02

النووي رحمة الله يقول في المجموع ولا يكلف اطباقي فمه عند الغبار والغربلة. لان فيه حرجا لان فيه حرجا اذا هذا يرجع الى هذا
الاصل العظيم في الدين وهو اليسر - 00:02:26

يقول الجويني والظابط للمذهب في هذا الفن ان الشرع لم يكلف الصائم الامتناع من افعال في العادة يغلب مسيس الحاجة
اليها. اذا كان الغالب انه لا يصل الواصل بسببه الى الجوف - 00:02:42

وما ذكرناه من هذا القبيل يعني آآ في الغالب هذا لا يصل الى الجوف وهذه افعال آآ يعني يحتاج اليها الانسان قال فان وصول فان
وصول واصل على ندور وليس للصائم فيه قصد - 00:03:00

وانما قصد في السبب العام الذي يغلب عدم الوصول معه. فليعتقد ان هذا محظوظ وفاقا اعف عنه بالاجماع طبعا هم يذكرون ذكر
النووي انه لو فتح فمه عمدا يعرف انه اذا فتح فمه - 00:03:22

في هذا الحال سيدخل في فمه شيء من هذا الامر اليسير اه الذي يشق الاحتراز منه لكن هو الان يتعمد هذا وطبعا اخوة اذا كان هذا
كثيرا يعني بحيث انه يفطر فهذا نعم يفطر به لانه الان قصد - 00:03:42

هنا صورة المسألة اذا كان بدون قصد اما اذا كان يعرف انه اذا فتح فمه سيدخل فيه مثلا ذباب وتعتمد هذا يعني مثلا جو في كثير من
الذباب مثلا وفتح فمه - 00:04:00

هذا متهاؤن بصيامه هذا يفطر اما بالنسبة للغبار والدقيق فهذا اذا تكاثر مثل ما قلنا في الدخان والله اعلم طبعا كذلك مثل هذه
المسألة يعني هذى يذكرها الاحناف في الدمع مثلا - 00:04:15

فيقولون يعني يعفى عن اليسير الذي شق الاحتراز منه. يعني مثلا دمعة دعم دمعة دمعتين يعني شي يسير هذا يعني يعفى عنه اذا
كان بدون قصد كما عرفنا لكن اذا تكاثر - 00:04:35

وقصد فتح فمه لهذا هذا يفطر الصائم. اذا كان كثيرا وجد ملوحته وطعمه بلع يعني يشعر انه يبلع شيء هذا يعني يحتراز منه طيب ثم

قال لما ذكر هذه الامور التي يشق الاحتراز منها ذكر شيئاً يشبهها وهو - 00:04:52

اللعا^ب الري^ق قال ولا يفطروا ببيان ريقه من معدنه او من معدنه ثم ذكر شروطاً لهذا. فلو خرج عن الفم ثم رد وابتلعه او بل خيطاً بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تفصل - 00:05:16

او ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره او متنجساً افطر طيب هنا قال ولا يفطر ببلع ريقه من مأذنه معدنه يعني تحت اللسان في التحفة قال اجمعوا المحتاج قال اجمعوا يعني لا يفطر ببلع الري^ق هذا باجماع العلماء لأن ايا^{ضا} هذا - 00:05:36

يعني في جسم الانسان يشق التحرز منه. عفي عنه طيب هنا قال لا يفطر ببلع ريقه هذا قيد فلو بلع ريق غيره لو بلع ريق غيره افطر قال النو^{وي} اتفق العلماء على انه - 00:06:10

اذا ابتلع ريق غيره افطر نقل نو^{وي} الاتفاق على هذا في المجموع وهكذا يعني ذكر آآ الفقهاء في المذاهب الاربعة هناك حديث ما بالتنبيه الاخوة عند اب^ي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صل^ى الله عليه وسلم كان يقبله وهو صائم ويقص لسانها - 00:06:34

هذا لا يصح. هذا الحديث ضعيف لا يصح. قال ابن الاعرابي هذا من رواة سنن اب^ي داود بلغني عن اب^ي داود انه قال ليس هذا الاسناد صحيحاً او ليس هذا الاسناد بصحيح - 00:07:10

ابو داود وفيه محمد ابن دينار ضعيف وتفرد بهذه اللفظة والحديث معروف النبي صل^ى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة وهو صائم لكن ليس فيه هذه الزيادة ويقص لسانه هذا - 00:07:24

لم يثبت هنا آآ فيه محمد بن دينار ضعيف فرد هذه اللفظة وفيه سعد بن اب^ي اوس يعني محمد ابن دينار يروي عن سعد ابن اوس ايضاً ضعيف ويرو^ي هذا عن مصدع - 00:07:38

ابي يحيى عن عائشة ومصدع هذا ابن معين قال لا اعرفه وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالفاظ الزيادات. مما يوجب ترك من فرد منها مضاعفة الحديث الشيخ الالباني من قبل ابن حجر رحمة الله في الفتح - 00:07:56

وقال ابن حجر ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خال طريقها اه طبعاً هذا ذكره اه النو^{وي} كذلك في المجموع هذا التأويل ابن قدامة انه يجوز ان يقصه لكن لا يبتلعه - 00:08:16

يعني هذا احتمال واحتمال اخر قال ابن قدامة ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل الى فمه. فاشه^ه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه او لو تمضمض بماء ثم مج^ه - 00:08:37

يعني يريد ان يقول يعني لعله يكون شيء يسير جداً بحيث ما انفصل اه لعا^ب وانما كانت مجرد رطوبة لكن اه الشاهد الاخوة ان هذه مسألة قد يتتساهم فيها بعض الازواج مع زوجته - 00:08:55

في نهار رمضان فعل^يه ان لا يقدم على هذا النوع من انواع القبل. يقبل زوجته لكن ليس بالطريقة هذ^ي نعم لأن الاحاديث التي آآ الذي في في المسألة هذا الحديث ضعيف - 00:09:13

وكما قلنا يعني اذا حقاً يعني مص ريق زوجته هذا يفطر باتفاق العلماء ثم قال فلو خرج عن الفم ثم رد وابتلعه يعني افطر يعني الان هو يذكر شروط حتى يكون الري^ق غير مفطر - 00:09:28

فهذا الشرط ماذا ان يبتلعه من معدن من معدنه هذا الشرط الشرط الاول قلنا ان يكون ريقه ما يكون ريق غيره. الشرط الثاني هنا من معدنه فيخرج عن هذا الشرط ماذا؟ لو خرج عن الفم - 00:09:52

ثم رد وابتلعه. الان هذا اللعا^ب ليس من معدن اللسان وانما خارج عن الفم يعني واحد يعني هكذا اخ يعني اخرج جمع ريقاً كثيراً ثم اخرجه الى شفته ثم بلعه - 00:10:11

فهذا يفطر هذا طبعاً ما يقال هذا تكلف وكذا لا. هو الان يتبه على صور حقيقة ممك^ن بعض الناس يتتساهم فيها. او يعني يظنه الامر سواء فهذا ذكره يعني الشافعية والحنابلة - 00:10:33

والحنفية وان كان الحنفي عندهم معروفة مسألة كما مر^ت معنا اذا كان الشيء متصلاً يعني ما يكون مفطراً الا اذا انفصل فيقولون

الريق اذا كان متصلا بما فيه يعني ما اغلق شفتيه ما يفطر اما اذا - [00:10:54](#)

أغلق الشفتين وانفصل ثم بلعه يقولون مفطر والمالكية ليس لهم كلام في المسألة لكن يعني هم يقولون من جمع ريقه ثم ابتلعه فيها [00:11:13](#)
قولان ما بالك بهذه اشد الماوري في الحاوي نقل الاجماع قال هذا يفطر بالاجماع - [00:11:13](#)

لماذا الاخوة؟ لأن هذا اصبح كسائر السوائل يعني قال الجوييني هو فهو بمثابة ما لو القاه على كفه ثم رده يعني تخيل واحد مثلا تفل
تفالا كثيرا مثلا في كفه او في كأس - [00:11:34](#)

بلغ شيء ثم شربه هذا يفطر فكذلك ما الفرق بين الشفا وبين الكف او الكأس فهذا يفطر عند عامة العلماء بل نقل الموردي الاجماع عليه
اه نعم قال او بل خيطا - [00:11:54](#)

بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل يعني ايضا هذا نفس تابع للشرط الاول يكون من معدنه الان ايضا هذا خارج الريق خارج
الفم او بل خيطا بريقه قال في كفاية آآ النبي كما يفعل الخياطون - [00:12:22](#)

الخياط لما يخيط ويريد ان يضع الابرة خيط في الابرة ربما يضع شيئا من الرطوبة على الخيط يقول او بل خيطا بريقه ورده الى فمه
وعليه رطوبة تنفصل افطر طبعا هنا الاخوة - [00:12:44](#)

هذا ذكره الشافعي وذكره الحنفية ايضا هذا موجود عند الحنفية لكن الجوييني ذكر وجها اخر طبعا هذا الاخوة تلاحظ هنا ما ذكر على
الاصح او الابهار كذا لا يعني انه كأنه ما في خلاف - [00:13:08](#)

المذهب النووي في المجموع قال فيه وجهان فصحوه مو به قطع الجمهور انه يفطر. انه لا ظرورة اليه ما في ضرورة لماذا يفعل مثل
هذا ونقل الجوييني او نقل نوع الجوييني وجها اخر - [00:13:25](#)

حکاہ عن شیخہ انه لا یفطر طبعا کلام الجوینی عن شیخہ ورجحه والجوینی او مال اليه قال ینقل عن شیخہ فان ذلك القدر النذر
اقل اقل مما یبقی من اجزاء الماء في داخل الفم بعد المضمضة - [00:13:45](#)

خیاطة بیل الخیط ثم مثلا یبتلع هذا البیل او هذا اللعاب وهذا الريق يقول هذا اقل من الماء الذي یبقی بعد المضمضة وقال الجوینی
وللاحتمال في هذا مجال وهذی عبارۃ کثیرة نکررها في کتابه - [00:14:10](#)

المطلب وللاحتمال في هذا المجال يعني كأنه يعني یوافق شيء في شیخہ في هذا بالفعل هذا محتمل ویمکن الاخوة ما یکون هناك اه
تعارض بینما في المتن وبين کلام الجوینی. لماذا؟ لانه قال وعليه رطوبة تنفصل - [00:14:33](#)

يعني تأمل في کلمة تنفصل لانه يعني ليس قليلا او ليس مجرد رطوبة كمجرد رطوبة هذا امر سهل لكن يعني مثل ما ورد في الحديث
يمض لسانها واولوه فكذلك هنا - [00:14:51](#)

يعني اه یکون یسیرا. ذلك الغزالی او في شرح مشکل الوسیط نعم قال هذا اذا اعادوا فيه شيء من عین الريق یمکن فصله یمکن
فصله قال واما مجرد البیل فلا بأس به - [00:15:06](#)

هذا يعني تفريق جيد يعني مثلا لو بالغ مثلا کان خيط صوف واراد ان یفتله لو بالغوا حتى الرأی یرى عليه شيء من اللعاب ثم بلعه؟
نعم نقول هذا یفطر - [00:15:27](#)

اما ان کان مجرد یمکنه یسویه فقط وعليه بیل یسیر ثم مصوا مرة اخری فهذا ليس فيه شيء. مجرد بیل انا بصراحة اول ما قرأت
المتن هکذا قبل ما اشوف الشروحات ولا - [00:15:41](#)

ایش التکلف هذا معقوله هکذا لكن سبحان الله لما تدقق في کلام العلماء بالفعل يعني يكون هذا امر واقعی وبالفعل هذا عليه عامه
العلماء لكن مع اه التنبه لهذی القيود حتى ما نقع في - [00:16:02](#)

التشدد وترك يعني الیسر في دین الاسلام المهم الشیء یکون ظاهرا نعم قال وابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر يعني في كل
الحالات الثلاث او ابتلع طریقه هذا ممکن نقول شرط ثانی - [00:16:19](#)

شرط اخر في هذه المسألة كما ذکر في المجموع ان یتمحض الريق ان یتمحض الريق. فإذا كان مع الريق شيئا اخر قال او ابتلع ريقه
مخلوطا بغيره مثل ما قلنا يعني مع ريق غيره - [00:16:44](#)

00:17:04 - مثلاً الصفة وازلة طعم هذه الصفة يشعر به غيره قال الطاهر كصيغ خيط فتله بفمه يعني مثلاً خيط مصبوغ. وإذا به مثلاً يفتهله يعقد بفمه أو كذا فإذا

فيتبه لهذا قال او متنجسا متنجسا يقصد يعني بدم او بغيره قالوا لان في التحفة قال لانه بانفاله واختلاطه وتنجسه صار كعين
احنية يعني، كأنه هنا الان مع الريه، هناك عن: احنية - 00:17:25

اجنبية يعني بأنه هنا الان مع الريق هناك عين اجنبية - 00:17:25

مثلاً آآ بدأ يعني، ظرف ظرسي يعني، ينضاف - 00:17:47

مثلا آآ بدأ يعني ظرف ظرسه يعني ينجز - 00:17:47

التمر مثلاً ممكّن، يعني، شـ، بـحرـيـ، معـهـ 10:18:00

التمر مثلاً ممكّن يعني شي يجري معه - 00:18:10

يعني الريق يجري مع الريق يعني ما يستطيع ان يفصله طبعا هذا الاخوة يعني هو قال ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر
بر حمك الله هنا في المجموع قال كمن دامت - 00:18:35

يرحمك الله هنا في المجموع قال كمن دميت - 00:18:35

غبار الطربة، ونحوه آأ التحفة قاا، وبظهر العفة عم: انتل، بدم لثته - 00:19:06

غبار الطريق ونحوه آ التحفة قال ويظهر العفو عن ابتي لثته - 00:19:06

الأخوة حتى هنا قال يعني - 00:19:35

الاخوة حتى هنا قال يعني - 00:19:35

بخلاف غبار الطريق. النفس النwoي في المجموع يعني لا يمكن الاحتراز منه. فكذلك هنا المسألة الله اعلم يعني لا بد من التقييد بهذا وان: كان يعني هنا اطلاع وذلك يعني مثلا في الموسوعة الكوبيتة، حعت المسألة قالوا في خلاف الشافعى، والحنابلة يقولون:

وأن كان يعاني يعاني هنا

يعني هذه المسألة الريق المختلط بدم ممكн يعني هذا ظاهر الكلام لكن تلاحظ حتى في الشرح يذكرون مثل هذا اذا كان يعني

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْتَ عَلَيْكُنْ اٰتٰيٰتُكُنْ لِلْحَتْمَةِ مِنْ هَذَا الْبَعْدِ - 21:20:00

اه ممكن يعني الدائم امره سهل يعني اه لكن حتى المؤقت يعني يقول لك الان ما يعني خرج الان مثلا من لشته دم مختلط باللعاب و
حلاما 12:00 مـ ٢٠٢٤ -

00:20:42 - حوا بهجه صة لک.

يعني ما ما يذهب يعني من اول وهلة يعني يبقى مثلا اه يقول له انا اكيد يعني بلعت ولو شي يسيرا يعني يعني قد يكون في مكان ما
 يستطيع اصلاحه - 00:21:03

00:21:03 - پیشگیری از احتیاط

يمجه مثلاً فيعني لذلك عند المالكية مثلاً يقولون إن ابتلعه قادر على إخراج ذلك افطر قال من كثرة عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه يبتلع منه شيئاً أو لم يبتلع شف ذكر العلة دائمة - 18:21:00

شيء عليه يبتلع منه شيئاً أو لم يبتلع شف ذكر العلة الدائمة - 18:21:00

وكذلك عند الحنفية يعني يعني يذكرون بعض الحالات هذه يقولون آآ يعني ان وصل الى حلقة ولم يصل الى جوف فرق بين الجوف والحلق. ثم قالوا وان كان الدم غالبا على الريق - 00:21:39

والحلق. ثم قالوا وان كان الدم غالبا على الريق - 39:21:00

الله تعالى عندما سئل عن هذا - 00:21:56
انه لا يمكن للاحتراز منه فصارت منزلة ما يبقى بين الاسنان يعني مسألة عدم الاحتراز منه وهذه مهمة هنا. بالك الشيخ بن باز رحمة

الله تعالى عندما سئل عن هذا - 00:21:56

قال وجب تفله فان ابتلله متعتمدا بطلانا وان لم يتعتمد فلا شيء عليه يعني بقدر المستطاع يحاول ان يمج الريق المخلوط بشيء فاذا
غلب على امره شق عليه ما عليه حرج ان شاء الله - 00:22:08

غلب على أمره شق عليه ما عليه حرج أن شاء الله - 00:22:08

اذا لم يتعمد رجعنا الى مسألة التعمد ايضا هذى مهمة هنا خاصة وهو شيء يعني هو الذي يقدر هنا هو الذي يستفتى نفسه. هل هذا يشق الاحتراز منه او لا - 00:22:30

00:22:30 يشق الاحتراز منه او لا -

هل غالب على امر او لا والله اعلم طيب ان الحنفية عندهم عشان مذهبهم يقولون يصل الى جوفه فان غالب الدم فسد صومه يعني يقول الدم اذا كان غالب وفعل يصل الى جوفه يقولون هذا يفسد - 00:22:42

يقول الدم اذا كان غالب و فعل وصل الى جوفه يقولون هذا يفسد - 00:22:42

اما ان كان يعني يسيرا يصل الى الحلق لم يصل الى الجوف يعني يقول الى ان يصل الجوف ممكنا ما ما يبقى شيء الا يفطر وان كان الدم غالبا على الريق. لانه لا يمكن الاحتراز منه - 00:23:10

الله اعلم يعني مثل هذا التفريق ايضا فيه ما فيه لكن الشاهد انه تبقى مسألة انه ما تعمد وكان يشق الاحتراز منه. اهم شيء يضبط بهذا والله اعلم طيب قال ولو جمع ريقه فابتلاعه لم يفطر في الاصح - 00:23:28

نعم لو جمع ريقه هذا يدل على انه لو اجتمع شوف تعبير الفقهاء دقيقة لو جمع هو الذي تعمد لكن لو اجتمع الريق يعني هو يتكلم الان كثيرا فاجتمع الريق - 00:23:47

آآهكذا تلقائي بدون ان يتعمد هو ذلك ثم بلعه هذا لا يفطر بلا خلاف. لان هذا اصلا ليس بتعتمد منه لكن هنا لو تعمد واحد يلعب وجمع ريقه او شعر بعطش فقال ليش انا اجمع ريقني وابلعيه. مثلا - 00:24:01

لو جمع ريقه فابتلاعه لم يفطر في الاصح يعني في الاصح من الوجهين. اذا قال الاصح يعني هناك وجهان اه طبعا الاصح هذا هو عند الشافعية انه لا يفطر قال في التحفة كابتلاعه متفرقا من معده - 00:24:22

يعني ما في فرق بين ايش التفريق والاجتماع قال الجوابينو انما نشأ الوجهان من لفظ الشافعي فانه قال واكره العنك الشافعية قال واكره العنك فانه يحلب الفم فكانه حاضر اجتماع الريق على خلاف العادة - 00:24:45

يعني اه اذا كان على العادة مثل ما عرفنا نتكلم كثيرا بدون قصد ان يجمعه وهذا لا يفطر بلا خلاف عند الشافعية لكن اذا تعمد وضع في فمه العنك طبعا لا بد ان نفهم الاخوة العنك عند الفقهاء الاولين ليس كالعنك في زماننا - 00:25:08

العلم في زماننا يذوب وينفصل منه سكريات وطعم. لكن في زمانهم لا مجرد مادة يمضغها بدون ان يتحلل منها شيء طبعا اذا كان يتحلل من شيء هذا يفطر. العنك الموجود اليوم. اما اذا كان مثل ربل مثلا اخذه هكذا - 00:25:27

بلاستيك او شيء واخذ يمضغه الان طبعا هذا يجعل الفم يفرز لعابا اكثرا وتعتمد هذا فقال الشافعية اكره العنك فانه يحلب الفم هنا قال الشافعية اذا اكره يعني هذى ممكن ايش تدل على كراهة تحريم واذا فعلها يفطر - 00:25:48

فهنا جاء وجه لكن الاصح الذي عليه الاكثر انه لا يفطر لان لا يذوب لا ينفصل منه شيء وهذا الذي عليه يعني المذهب عند الحنفية انه يكره جمع الريق لا يفطر ويكره قالوا - 00:26:14

عند الحنابلة كذلك وفيه وجه اخر عندهم وكذلك المالكية اه عندهم قولان وان كان راجح في المذهب انه لا قضى عليه يقول ابن حبيب خلافا لسحنون قال عليه القضاء يعني سبحانه الله مثل الوجه عند الشافعية كذلك عند المالكية والحنابلة لكن الذي عليه مذهب في - 00:26:31

عندهم انه لا يفطر نعم هذا واضح قال ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه. شف سبحانه الله مسائل متشابهة. انتقل من الريق الى ايش؟ المضمضة والاستنشاق لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه - 00:26:54

تمضمض او استنشق وبدون تعمد دخل جوفه. قال فالذهب انه ان بالغ افطر. والا فلا ان لم يبالغ فلا يفطر طبعا لما يقول فالذهب فالذهب يعني من الطرق ولا هناك طريق اخر من هناك طريق عند علماء الشافعية يقولون هذا يفطر مطلقا - 00:27:13

هناك طريقة قلنا هذا لا يفطر مطلقا بالغ ولا ما بالغ؟ هناك الطريق الذي فيه التفصيل هو الذي يعني اه المذهب المعتمد يعني عند الشافعية مقابلة اذا قال ماذا مقابلة يكون مرجحا - 00:27:38

لا يناسب الى المذهب طيب هذا اذا عند الشافعية انه اذا بالغ اذا ما بالغ اذا ما بالغ عند الشافعية والحنابلة لا يفطر عند الشافعية قولوا واحدا اذا ما بالغ - 00:27:54

لاأسف هناك اوجه هناك طرق كما عرفنا عند الشافعية في المذهب انه اذا لم يبالغ لا يفطر وهذا مذهب الحنابلة خلافا للحنفية والمالكية. حنفي الماليكي الاخوة عندهم اذا تمضمض حتى لو ما بالغ - 00:28:18

فنزل الماء بدون قصد قالوا هذا يفطر. ما عليه اثم. قال لكن هو افسد صومه الان. دخل الجوف شيء قالوا يفطر مطلقا هذا عند الحنفية والمالكية واختاروا المزنى من الشافعية - 00:28:38

قال ولو كان مخطئا اه لكن كما عرفنا يعني من شرط الوा�صل انه ايش يكون بدون قصد؟ هذا بدون قصد. خطأ النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ ان الله تجاوز لي عن امتني - [00:28:52](#)

الخطأ والنسيان والسكنى وعليه فهذا يعني لا يفطر ان شاء الله هذا يشبه صمالكي الذي يأكل نسيانا يفطر يعني وطبعا هم يعني تعرفون الاخوة من مسائل النسيان والخطأ يعني يقولون هل يسقط الاثم فقط - [00:29:11](#)

او يسقط الاثم مع الضمان اذا كان حق الانسان او القضاء اذا كان في حق الله مثلا اه من هنا ايضا ينشأ الخلاف في مثل هذه المسائل. وتأتي معنا يعني بعض المسائل في هذا - [00:29:35](#)

طيب اذا بالغ الان طبعا قبل هذا الاخوة الصحيح هو مذهب الشافعى والحنابلة لا يفطر وهذا جاء فيه اثار عن السلف هذا الذي يطمئننا عند ابن ابي شيبة انه اه يعني - [00:29:49](#)

اه عن عطاء رحمة الله تعالى سئل الانسان لعطاء استنثرت فدخل الماء حلقي فلا بأس قال لا بأس لم تملك وفقا لم تملك يعني ما قصدت سبق الماء وجاء هذا عن الحسن البصري والشعبي وحماد - [00:30:07](#)

وجابر بن زيد يعني هؤلاء بعض المتابعين عطاء الحسن الشعبي هذا يعني قول جمع من السلف. طيب الان اذا بالغ النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لقيت من صبر قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - [00:30:29](#)

طيب هذا بالغ ولما بالغ بالفعل نزل الماء الى جوفه هذا عند الشافعية يفطر طبعا عند الحنفية والمالكية خلاص المسألة مفروغ منها ها لكن الان خلاف بين من الشافعية الحنابلة - [00:30:50](#)

عند الشافعية يفطر وهناك وجه اخر عندهم لا يفطر. كما عرفنا او يعني طريق عند الحنابلة وان كان يعني كثير في كتب الحنابلة ينقلون وجهين بدون يعني ترجيح لكن المعتمد في المذهب خاصة في كتب المؤخرين مثل الزاد انه - [00:31:11](#)

لا يفطر اذا عندنا الحنابلة يقولون لا يفطر. والشافعية يقولون يفطر طبعا الشافعى يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا فهذا تولد بسبب منهى عنه فاشبه الانسان عن مباشرة - [00:31:32](#)

مثل القبلة وال المباشرة اذا يعني اه مكرهه للصائم لكن اذا باشر حتى انزل يفطر ما يقول والله انا ما تعمدت من قال لك انك تصل لهذا الحد فكذلك قالوا في المضمضة - [00:31:55](#)

اه ايضا يمكن هذا يأتي معنا. نعم المضمضة لما يعني اه قاس النبي صلى الله عليه وسلم القبلة على المضمضة لما جاء عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله فعلت شيئا عظيما - [00:32:17](#)

قال ماذا؟ قال قبلت امرأتي وانا صائم وهذا قبلة يعني شهوة لانه قال هششت وقبلت امرأتي وانا صائم وقال ارأيت لو تممضت فقال فكذلك يعني اذا تممضت وما وصل الماء الى - [00:32:37](#)

الجوف ما عليك شيء كذلك انت تقبلت بدون ان يصل يحصل شيء طيب هذا مذهب الشافعية عند الحنابلة قالوا لا يفطر لماذا لانه بغير اختياره مشروع القاعدة وما ما له قصد ابدا - [00:33:01](#)

حتى انك لو سألت الذي بالغ هل انت تريد ان اه يعني تفطر او يعني تشرب شيء من الماء ولو قطرات يقول لا والله انا لكن يعني فعلت هذا المتعود على المبالغة - [00:33:19](#)

فعملت هذا حتى لو تعمد انا مم يعني فعلت هذا نعم وليس حراما علي. هي مكرهه للصائم ليست حراما لكن هكذا الذي حصل. يقول هذا بدون اختياري طبعا هذا الاخوة القول والله اعلم - [00:33:35](#)

يعني اه ابن عثيمين رحمة الله تعالى قال لعدم القصد باعتبار القصد هنا والله اعلم اقوى اه صحيح المبالغة مكرهه لكنه يعني هي ليست سببا يعني غالبا الله اعلم ستفقول يعني انه يفطر بهذا لان - [00:33:55](#)

يعني كثيرا ممكنا انسان يبالغ ويكون متحرزا. ما ينزل في جوفه شيء والله اعلم يعني لا شك الا هو انت يقضي. هذا احوط له. نقول احوط يقضي للخلاف القوي لكن ان ما قضى ما عليه. الامام احمد مع انه يعني شف المذهب عندهم يقولون لا يقضي لكن الامام احمد قال يعجبني ان يعيد الصوم - [00:34:27](#)

قد يعجبني ان يعيد الصوم الامام الشافعي رحمة الله تعالى في الام قال ولا يستبلغ في الاستنشاق الى ان قال اه وذكر انه اذا ذهب في رأسه انه قال يفطر - 00:34:53

قال الربع وقد قال الشافعي مرة لا شيء عليه يعني الربع نقل القولين بالنص عن الشافعي. فليست هنا قلنا طرق صحيح يعني هذه الطرق بعضها قوي يعني قول نووي هنا في المذهب هذا شوية فيه يمكن يعني اشكال لأن هذا نص الشافعي - 00:35:12
كما نقله الربع. قال الربع وهو احب الى وذلك انه مغلوب. هذا في الام شوفوا الربع تلميذ الشافعي يرجح انه لا شيء عليه حتى لو بالغ يقول وهو احب الى وذلك انه مغلوب - 00:35:36

مغلوب على امره فهو وقع شيء مكروه لكن يعني حصل هذا منه آآ والله اعلم هناك فرق يعني بين المبالغة وبين المباشرة المبالغة في المضمضة وبين المباشرة لأن يعني الذي يباشر هي درجات - 00:35:54

فهو يعلم يعني ما يكون الانزال الا اذا ايش يعني خلاص يعني يعرف من نفسه الان انه اذا زاد سيقع في في الامر يعني هذا في الغالب يعني بخلاف المبالغة في المضمضة يعني حتى لو بالغ ممكня يعني يعرف هو ابتداء يغلب على ظنه انه ايش ما ينزل شي - 00:36:28

لو تعمد هذا لو قصد هذا طبعا يفطر لذلك نقول الله اعلم ولا يفطر لكن لو قضى هذا احوط وعندنا الفائدة الامام احمد قال يعجبني يعني ان يقضي والشافعي رحمة الله تعالى يعني في المقابل ايضا قال لا شيء عليه في يعني قول اختاره الربع - 00:36:50

الا انه مغلوب طيب اي نعم احسنت. هذه المجاوزة نعم نفس المسألة عند الحنابلة هم يذكرون المبالغة والمجاوزة يعني اذا زاد على الثالث وبعدهم طبعا يوسع يقول لو مثلا تمضمض ليس في الوضوء - 00:37:12

يعني تمضمض بدون وضوء مثلا وبعدهم السلف يعني او بعض العلماء يقول هذا يفطر هكذا مطلقا لكن هذا فيه اشكال. يعني لانه ما قصد. في النهاية يرجع الامر الى القصد - 00:37:35

والله اعلم لكن مثل ما عرفنا يعني اذا احوط له في مثل هذه المسألة اذا بالغ فقط طيب قال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر - 00:37:47

ان عجز عن تمييزه ومجه نعم ان بقي طعام بين اسنانه انظر هنا يشترطون ماذا فجرى به ريقه جرى به ريقه يعني لا يقصد ان يبتلعه. جرى به الريق يعني مغلوب على امره - 00:38:06

هذا الشرط الاول ان لا يقصد ابتلاعه قال لم يفطر فاذا نستفيد من هذا اذا ابتلعه عمدا هذا يفطر نعم يعني طبعا الشرط الثاني ايضا لا بد من الشرط الثاني قال لم يفطر - 00:38:29

يعني اذا جرى به ريقه بدون قصد لم يفطر بشرط ماذا ان عجز عن تمييزه ومجه طبعا اخوة ان عجز عن تمييزه ومجي هذا لا يفطر بالاجماع. كما نقل ابن المنذر - 00:38:53

نقلوا ايضا عنه ابن قدامة اذا عجز خلاص لا يكلف الله نفسها الا وسعها طيب لكن اذا بقي شيء ويستطيع يعني مثل حبة يسيرة او يعني شيء يميذه ويحركه بلسانه. شيء يسير - 00:39:12

هل هذا اليسيير يعني عنه اذا تعمد ابتلاعه عند الشافعية والحنابلة يقولون هذا يفطر اذا اه استطاع ان يميذه وان يمجه ثم ابتلعه قصدا هذا يفطر قال ابن قدامة ولنا انه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكرا لصومه فافطر به - 00:39:37

كما لو ابتدأ الاكل يعني تخيل لو ان هذه الحبة كانت خارج الفم وجها واخذها وبعلها يفطر ولا لا؟ يفطر صحيح اه يعني هذا تعمد بلع هذا الامر طبعا الحنفية يفرقون - 00:40:10

هذا خالفا للحنفية. الحنفية يقولون اذا كان كالسمسمة فما دونها لا اسف ان كان مقدار الحمصة او اكثر يفسد صومه وان كان دون الحمصة والله ما ادري الحمصة كبيرة يعني - 00:40:30

ماذا يقصدون؟ هم قالوا كالسمسمة عندهم غير الحمصات هم مثلوا بهذا قالوا كالسمسمة سمسم واضح انه بالفعل يعني حبة صغيرة جدا بين الاسنان الحنفية قال حتى لو تعمد بلع السمسمة قالوا هذا جائز ولا يفطر. قالوا لانه لا يمكن التحرز منه - 00:40:54

الحقيقة الان نحن مسألتنا الان هو يتعمد ابتلاعها. يعني يتعمد انه ايش ممكنا ايش نتحرز منها ان هو باختياره الان فما يعفي في

الشيء اليسير حتى لو كان سمسمة واستطاع نعم اذا قلنا اذا ما استطاع هذا بالاجماع - [00:41:17](#)

اذا عجز وهكذا يعني بدون ان يشعر انه يعني دخلت في جوفه ما عليه شيء لكن ان ما استطاع ان استطاع اه لا يعتمد يعني حتى عند [الحنفية قالوا لا يفسد ولو تعمد - 00:41:35](#)

هكذا مذهبهم لكن يعني هذا فيه اشكال كبير والله اعلم عند المالكية سئل مالك رأيت الصائم يدخل حلقة الذباب او شيء يكون بين [اسنانه مثل فلقة الحبة او نحوها فيبتلعه مع ريقه قال لا شيء عليه - 00:41:57](#)

الظاهر ان هذا يعني مثل مذهب الشافعية والحنابلة الله اعلم يعني ما فرق ان هذا الاصل انه يعني لا يستطيع ان يميزه الله اعلم لذلك [الصائم الاخوة ينبغي ان يتعهد تنقية الاسنان - 00:42:19](#)

يعني وخاصة وقت السحور هذا يحصل فينبغي ان ان يعني يتعهد اسنانه ويفرش اسنانه يعني على الاذان يكون قد انتهى حتى لا [يبقى شيء يقع في مثل هذه الاشكالات ويروس من اول اليوم - 00:42:42](#)

الله اعلم احسنت نعم يكون هذا يعني يبقى يعني شيء من اه السواك ايضا هذا يعني يلفظه يعني فان يعني ما [استطاع ان يميزه ما عليه شيء - 00:42:59](#)

طيب قال ولو اجر مكرها لم يفطر اجر الوجور الاخوة ان اه يفتح الفم ويصاب فيه الدواء يعني بدون اختيار من الانسان يعني آآ اوجر مكرها لو اجر مكرها يعني يمسك ويفتح فمه - [00:43:22](#)

ويوضع فيه الدواء مكرها يعني يصب في الفم هذا الوجور اللدود ان يوضع في طرف الفم. يعني مثل ما في مرض موت النبي صلى [الله عليه وسلم لما ارادوا ان يلدوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:50](#)

فامتنع من هذا وكأنهم اكرهوه شيء فقال ما يبقى احد في البيت الا د او كذا المهم والاصل اخوة في التداوي ان الانسان لا يجوز ان [يكره على الدواء. هذا الاصل - 00:44:11](#)

ما يجوز ان يكره على الدواء قال ولو اجر مكرها لم يفطر لم يفطر هذا الاخوة عند الشافعية والحنابلة لم يفطر. خلافا للحنفي [والمالكى يقولون يفطر ما شبين على الاصل كما عرفنا قبل - 00:44:31](#)

ها في اي مسألة مرت معنا الان قلنا ايش ايش قلنا في اي مسألة اي مسألة اي نعم المظنة لو ما بالغت ها قلنا يعني يفطر مطلقا [عندهم. ما دام نزل الماء - 00:44:51](#)

خلاص وكذلك هنا بالاكراه كذلك عندهم يفطر طبعا عند الشافعية والحنابلة لا يفطر وهذا الشيخ ابن عثيمين انه لا يفطر لماذا؟ لانه [مكره عن امتي عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ رفع عن امتي - 00:45:19](#)

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. هذا مكره بل هذا اشبه اشبه الاكره الملحى. يعني اصبح مثل الله ما ما يستطيع ان يفعل شيء [ولا يتحرك يعني انتفى عنه الفعل مع القصد. لا يقصد ولا ولم يفعل - 00:45:38](#)

وحتى هنا الاخوة حتى لو اجر مكرها معالجة له اصلاحا له يعني قالوا هذا مصلحتك فهنا ايضا لا يفطر على الاصح طبعا الحنفية [والمالكى يقولون آآ يعني الاكره يسقط الائم - 00:46:02](#)

لكن لا يسقط هذه التبعه. ومفطر افسد صومه لكن ليس عليه اثم وعليه ان يقضى طبعا الاخوة هذا يعني يفرق فيه بين حق الله وحق [الانسان حق الانسان نعم يعني لو انسان اكره على ائتلاف مال غيره فاتلهه مثلا - 00:46:26](#)

وما عليه اثم لكن ايش؟ عليه ايش؟ الظمان. عليه ان يضمن لكن هنا هذا حق الله تعالى. حقوق الله مبنية على المسامحة يعني مثل ما [قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:46:48](#)

ما يؤخذ باقوله في الكفر ولا اثارها ايضا حتى في الطلاق اذا اكره على الطلاق وكذلك هنا طيب ممكن انا يعني اذا وما [يدري نعم فاخذوهم وضعوا كذا وقال انا ما ما اريد هذا انا ممكن اتحمل فما يفطر ان شاء الله - 00:47:07](#)

طيب فان اكره حتى اكل. يعني هنا اكل بنفسه هو اكل افطر في الاظهر اكل او شرب او فعل شيء من المفطرات من افطر في الاظهر [قلت يعني النووي الاظهر لا يفطر والله اعلم - 00:47:42](#)

شوف كيف خالف هنا من نوي خالف من الرافعي طبعا افطر في الاظهر اه قال الرافعي في المحرر وان اكره حتى اكل بنفسي فالذى رجح من القولين انه يفطر. شف حتى الرافعي يعني شوي - [00:48:02](#)

ما جزى الذي رجح من القولين انه يفطر وذلك في التحفة قال قيل لم يصرح الرافعي في كتب الترجيح الاول شوفوا ما صرح صحيح وان مفاهمه المصنف من سياقه فسنده اليه بحسب ما فهمه. النووي رحمة الله. يعني - [00:48:21](#)

قال عن الرافعي انه قال الاب يعني عنده ان الابهار كذا كان رافعي قال رجح يعني ممكنا يميل لهذا بالفعل ممكنا النووي رجح انه لا يفطر بقوه قال الاظهر يعني ايش من كلام الشافعى قلنا ما قال الاصل مثل وجهين وكذا لا الاظهر يعني من كلام الشافعى - [00:48:42](#) لماذا؟ لأن الماوري الاخوه اه يعني طبعا يشرح مختصر مزني يعني منقول عن الشافعى يعتبر قال الشافعى اذا اكره على الفطر لا يفطر عندنا هكذا اطلق فيشمل الصورة الاولى والثانى - [00:49:06](#)

قال الروياني في بحر المذهب وهذا كتاب عظيم يعني من كتب المذهب قال لا يفطره وهو المذهب الصحيح بان هذا اشد من عذر نسيان اذا هذا ايضا ترجيح الروياني انه لا يفطر - [00:49:27](#)

قال هذا اشد من عذر النسيان اه طبعا هذا اذا عرفنا انه لا يفطر في الاصل وكذلك هو مذهب الحنابلة وبين باز طبعا خلافا للحنفي والمالكي طبعا باب اولى هنا سيدقولون انه يفطر - [00:49:45](#)

هم استشكلوا اه يعني الذين رجحوا من الشافعية انه يفطر في هذه الصورة قالوا هذا مثل ما لو اكل لدفع الضرر عن نفسه قال هو الان اكل لدفع الضرر صحيح هو اكره في يريد ان يدفع الضرر عن نفسه فافطر - [00:50:08](#)

قال كما لو اكل لدفع الجوع والعطش. انسان بيموت واكل لدفع الجوع والعطش عن نفسه يفطر ولا لا يفطر هذا قول واحدا. قالوا ما الفرق؟ هنا ايضا اكره اذا قالوا اذا ما اذا ما اكلت ستقتل فاكل - [00:50:30](#)

هنا سيموت هنا سيدقتل يفطر فقال النووي قال في المجموع ففرقوا بينهما بان الاكره قادح في اختياره واما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيدانه شوف الفرق ما ادري ايش رأيكم بالفرق هذا - [00:50:49](#)

ها ايش صحيح هو باختياره. صحيح؟ صحيح لكن هو هو نوى الفطر وقصد وخلاص يعني لكن هو في النهاية مسلوب الاختيار. يعني هذا الفعل كله في الصورة الظاهر ولو ما يقصد - [00:51:17](#)

واذا موجة القصد كأن هذه الاقوال مثل ما طلق مثل ما كفر الان هو يقول النووي يعني لاحظ التفريق يقول الاكره قادح في اختياري كما عرفنا يسلب اختياره لكن يقول اذا هو كان في مجاعة اضطر ان يأكل - [00:51:48](#)

يقول هذا ما يقدح في اختياره بل يزيدنه هو الان شف القصد يختلف تماما هو الان يقصد ايش من يأكل حتى ينجو بنفسه من يعرف انه ما عليه اثم في هذا - [00:52:06](#)

او يأكل قصدا وفعلا. لذلك يفطر في المجاعة لكن في الاكره هو ما يقصد يفطر فعلا لا قصدا اللي يعرف ان هو اصلا ما عنده عذر هذا معندي علي شوف فرق لطيف جدا وبالفعل معتبر - [00:52:22](#)

في هذا فاذا نقول الفرق ان الاكره قادح في اختياره لكن الجوع والعطش لا يقدح في اختياره بل يزيدنه. يعني يجعله اكتر هو يختار هذا هذا فرق لطيف او نقول مثل ما عرفنا في الاكره - [00:52:42](#)

يعني الفعل موجود لكن القصد غير موجود لكن في المجاعة القصد والفعل يعني موجودة ويقصد اللي يعرف ان هذه رخصة شرعية ويقدم عليها باختياره وقصده. نعم. والله اعلم قال وان اكل ناسيا - [00:53:05](#)

لم يفطر الا ان يكثر في الاصل قلت نووي الاصل لا يفطر والله اعلم حقا يعني النووي لو يعني منه عظيمة على مذهب الشافعية بالفعل. يعني شوف تصحح هذه الاقوال - [00:53:23](#)

حقا يعني وبالفعل يعني هذا الذي يليق بالامام الشافعى مسألة اولى وهذه المسألة الثانية كذلك هنا طبعا الاخوه النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسيه صائم - [00:53:44](#)

فاكل وشرب قال فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاهم طبعا الجمهور قالوا لا يفطر. الناس ما يفطر لو اكل الا المالكية. المالكية عندهم

الناسى عليه القضاء في رمضان وفي غير رمضان ليس عليه قظاء - 00:54:02

عليه القضاء في رمضان اما في في غير رمضان ليس عليه لنعد من قضاء النفل هذا امر اخر. طيب المهم طبعا حديث واضح اه
وقول فليتم صومه يدل على هذا - 00:54:31

قال قال ما وردي فلما امره باتمام صومه دل على انه لم يفطره. او انا لو لم يفطر قال فليتم فليتم يعني ايش كما تقدم صحيح وهذا
الاكل والشرب نسيانا لا يفطر - 00:54:53

طبعا هنا في المذهب الاخوة لما قالوا آآما قال لم يفطر الا ان يكثر في الاصح يعني هنا تأمل النووي اذا خالف الرافعي قلت الاصح لا
يفطر هذا ذكره النووي في المجموع قال ذكر الخراسانيون من شافعية في اكل الناس اذا كثرو وجهين - 00:55:10
اه طبعا قالوا طبعا اللي قالوا والله اذا كثروا لا يعذر قالوا لندرة النسيان حينئذ قالوا كيف يعني يأكل كثيرا ومعقول ما يتذكر بنصايب
قالوا هذا ما نعذر له لكن هذا - 00:55:35

يعني غير صحيح قال نوي انه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا صحيح هم قالوا الوجه الآخر الذي قال يعني اه اذا اكل يفطر
قالوا مثل كلام الناس في الصلاة اذا كثروا - 00:56:10

كلام الناس في الصلاة اذا كثروا عندهم يبطل الصلاة طبعا على خلاف المسألة لكن قال النووي واندر ذلك في الكلام في الصلاة.
يعني في الصلاة صحيح المصلي في حالة قد تذكره انه ايش؟ مصلي لكن الصيام ليس له هيئة - 00:56:31

من الركوع وسجود وكذا فرق بين الامرين طيب ثم قال اذا قلت الاصح لا يفطر او لا يفطر والله اعلم. هذا لعموم الخبر. النبي صلى
الله عليه وسلم ما فرق بينه والله اذا اكل كثيرا او اكل قليلا - 00:56:48

ما يفطر انا اعرف واحد من يعني واحدة من مشايخ جزاء الله خير وكان معنا في الجامعة طلاب في الجامعة مسكون بس هو كان
صيام نفل الحمد لله فاصبح ونسى اني صائم وكأنه الصيام - 00:57:08

فنسى وترى خلص الريوقي وراح الجامعة ورجع من الجامعة وتغدى وجاء على اذان المغرب. لما دخل الحرم شاف هارسينا السفر قال
تعال انا صائم الحمد لله فليتم صومه فان مطعمه الله وسقاها - 00:57:28

حصلت لك نعم. اه اطعمه الله وسقاها. نعم الحمد لله طيب ثم قال والجماع كالاكل على المذهب والجماع كالاكل على المذهب
يعني اذا جامع ناسيا يقصد انه يعني كالاكل على المذهب. يقول على المذهب يعني من الطرق هناك طرق في المذهب - 00:57:52
ويقابلها ضعيف لا يعمل به فالجماع ناسيا هذا عند الحنفية والشافعية في المذهب انه لا يفطر. ما قالوا هذا كالاكل وهذا نص الشافعى
قال الشافعى وان كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل الناس. شف قاسي المجامع على الناس
- 00:58:31

في الاكل هذا النص الشافعى الذي يقوى هذا القول انه قول بعض التابعين كالحسن ومجاهد كما في البخارى تعليقا البخارى يعني قال
باب الصام اذا اكل وشرب ناسيا ثم ذكر الثمار في الجماع ناسيا. مما يدل على انه يرجح هذا القول. هذا يرجحه البخارى - 00:58:54
وعلقوا عن الحسن مجاهد وهو قول الثوري واسحاق وابن المنذر ورواية عن الامام احمد اه اذا لا يفطر عند المالكية عليه القضاء دون
الكفارة وعند الحنابلة المنسuch انه كالعامد عليه - 00:59:17

القضاء والكفارة لكن ابو داود نقل الامام احمد انه توقف انا الجواب وقال الامام احمد اجبن ان اقول فيه شيئا. وان اقول ليس عليه
شيء قال ابو داود سمعت غير مرة لا ينفذ له فيه قول. شف كيف ورع العلماء - 00:59:40

تخيل واحد يجامع وناسى قد شوى ما ترکب اشوف ورع الامام احمد قال اجبن ان اقول في شيئا ثم الجماع يعني امر يعني فقير في
الصيام يعني يشعر بهذه اللذة وينعم وما يتذكر يعني قد يكون النسيان هنا صحيح يعني بعيد - 01:00:04

لكن ها؟ يعني في شخصين في صحيح في المقابل قد مثل ما ذكر يعني الشافعية اه قال العمراني لان الاحتراز من النسيان لا يمكن
وما كان هذا سبب سقط هذا في كل باب عند الشافعية ولذلك - 01:00:26

عند الوجه اللي عند الشافعية قالوا هنا آآ يعني او الطريق انه عندهم انه يفطر يعني خرجوه وقول مخرج شوف النص موجود هذا

كما عرفنا في المقدمة انه احيانا قد يكون نص في المسألة لكن يأتي علماء - 01:00:53

يفتون يعني بنقيض نص الشافعي ليش؟ تخرجا على قوله في مسألة اخرى. هم خرروا على قول الشافعي في المخرج اذا جامع ناسيا اصعب بعد يعني هو من لباس الاحرام الان كيف بينني - 01:01:13

ولذلك عند عامة اهل العلم ان المحرم اذا جمع ناسيا لا هذا يفسد حجه امام عذر حتى عند الشافعي في القديم. لكن في الجديد غير مذهبة. قال لا يعذر النسيان خالص عذر شرعي مطلق - 01:01:31

هذا يعني وبين الله والله قال لك انا نسيت ايش تسوی؟ خاصة الاخوة قد اتحلت حل اول يعني ايش؟ يعني ما يكون على ثيابه. وهذا والله واحد سأله سؤال شيخ والله انا تحللت حل اول لبست ثيابي وما يعني ذلت اني - 01:01:50

ما تحللت تحلل ثاني ورجعت الى بيتي في مكة وقعت على امرأتي وحجة صحيحة الان لكن سيكون عليه ان يجدد احرامه ويأتي عمرة يعني المهم يكمل حجه يعني لكن ابو علي بدنة يعني - 01:02:07

فعنده الشافعية في الجديد انه لا يفسد حجه ولا تلزمك كفارة ولا شيء لكن عند يعني خرجمه على قول عند الشافعي في القديم انه يفسد حجه فكذلك هنا لكن والله اعلم اخوة يعني يبقى هذا امر بينه وبين الله تعالى - 01:02:26

وطبعا في الجمهور في في الحج يعني كما تعهد يتسع فيه لكن عندهم حلق الرأس اذا واحد حلق رأسه ناسيا عليه الفديو ولا لا عليه الفدية لان هذا ايش؟ اتفاف - 01:02:49

هذا اتفاف يعني ما يمكن ان يرجع ما ما يمكن ان يعني يصحح كذلك قتل الصيد. لذلك هذا يكاد يكون اجماع بين العلماء اذا قتل الصيد حتى لو كان مخطئا او ناسيا عليه كفارة الصيد. هذا حتى عند الائمة الاربعة - 01:03:08

لماذا انقاد اتلفه بخلاف وضع الطيب ولبس المخيط وضع الطيب ولبس المخيط هذا ايش ممكن ان يعني ايش يزيل الطيب يزيل المخيط ويبلس الاحرام هذا ما عليه شيء حتى لو كان ناسيين ما عليه شيء عند الشافعي والحنابلة - 01:03:28

وقالوا طيب الجماع يلحق بماذا؟ هل هو اتفاف ولا يعني اه مجرد استمتاع فالجمهور جعلوه من قسم الاتلاف جعلون قسم الائلاف ما يرجع لكن الشافعي بالجديد بأنه اعتبره ايش؟ من قسم يعني الطيب - 01:03:48

انت ازنته لكن هنا كيف ستزيلني؟ هو هذا من هندي مسألة الشاهد ان يعني خلينا هذا في الحج ان شاء الله نشوف لما نأتي الحج. اه يعني لكن هنا اهم شيء هنا ان المحظورات في الحج يعني تختلف - 01:04:14

يعني فيها اتفاف او يعني تنقسم الى ما فيه اتفاف وما ليس فيه اتفاف. فاذا قلنا الجماع في في الحج فيه اتفاف لكن هنا في رمضان ما في فرق محظورات - 01:04:36

في رمضان بين الاكل والشرب والجماع يعني من حيث يعني ابطال الصيام. فاذا قلنا يعذر الاكل الذي يأكل ويشرب في النسيان ناسيا يعذر اذا كان ناسيا كذلك الجماع. لان ما في فرق بخلاف الحج نعم الحج ممكن يفرق بالفعل - 01:04:48

على يعني عامة العلماء فرقوا في الحج. وجعلوا الجماع يعني يفسد الحج الا الشافعي في الجديد. والله اعلم طيب ثم قال وعن الاستمناء هذى ترجع وعن اول الباب ها يعني والامساك عن الاستمناء. الاستمناء اخراج المني - 01:05:06

عمدا هذا يعني محرم عند كثير من العلماء فقال فيفطر به قال الجويين لا خلاف يعني ما في خلاف طبعا الاستمناء يعني اذا كان بعد طبعا اما اذا احتمل او يعني خرج المني بدون شهوة - 01:05:30

فهذا يعني لا يفطر هذا بالاجماع كما في التحفة لانه مغلوب اه قالوا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة طيب وكذا خروج المني. طيب خروج المني ما قال المذى او المني المني - 01:05:56

طيب لو خرج المذى من الصائم بسبب القبلة او كذا عند الشافعي والحنفية انه لا يفطر. المذى لا يفطر الصائم وهذا جاء عن يعني في مصنف ابن ابي شيبة نقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى في رجل سئل عن آنه امدى - 01:06:23

سئل الحسن رجل باشر فامدى قال ليس عليه شيء وبنس ما صنع وفق البنس ما صنع يعني كان السلف يكرهون الاخوة يعني اتيان شهوة النساء في حال الصيام يكرهون يعني اذا كان في شهوة - 01:06:46

وجاء امرأته بـ اي نوع من انواع يعني الافعال قبلة مباشرة هم يكرهون هذا طيب قال بنـسـ ما صـنـعـ فـانـ خـرـجـ مـنـ المـاءـ الدـافـيـ فهوـ بـمنـزلـةـ الغـشـيـانـ اذاـ اـهـ المـذـيـ لـاـ يـفـطـرـ 01:07:11

هـذـاـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـحـنـفـيـةـ خـلـاـفـاـ لـلـمـالـكـيـ وـالـحـنـابـلـةـ تـخـيـلـ المـذـيـ يـفـطـرـ الصـائـمـ هـذـهـ مـشـكـلـةـ مـصـبـيـةـ هـذـهـ طـبـعـاـ شـوـفـوـاـ العـثـيـمـيـنـ رـجـحـ اـهـ لـاـ يـفـطـرـ قـالـ لـاـنـ المـذـيـ دـوـنـ المـنـيـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـهـوـةـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاـنـ حـلـالـ الـبـدـنـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ 01:07:39

حـيـثـ يـخـالـفـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـهـ بـلـ فـيـ اـكـثـرـهـ اوـ كـلـهـ.ـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـلـحـقـ بـهـ.ـ يـعـنـيـ طـبـعـاـ يـقـيـسـوـنـ المـذـيـ عـلـىـ المـنـيـ طـبـعـاـ هـذـاـ قـيـاسـ مـعـ الفـارـقـ طـبـيـبـ الـاـنـ خـرـجـ المـنـيـ بـلـمـسـ وـقـبـلـةـ وـمـضـاجـعـةـ 01:08:07

هـذـاـ يـعـنـيـ يـفـطـرـ بـالـجـمـاعـ اـهـ خـرـجـ المـنـيـ اـهـ كـمـاـ نـقـلـ هـذـاـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـغـيـرـهـ قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـ وـهـوـ صـائـمـ وـكـانـ اـمـلـكـمـ لـرـبـهـ 01:08:24

طـبـعـاـ اـذـاـ اـنـزـلـ المـنـيـ الـاـخـوـةـ خـلـاـصـ هـوـ نـهـاـيـةـ الشـهـوـةـ وـاـنـ كـانـ اـبـنـ حـزـمـ مـنـ الـظـاهـرـ قـلـ لـاـ مـاـ يـفـطـرـ لـيـشـ يـقـولـ الـجـمـاعـ هـوـ المـفـطـرـ؟ـ قـلـ لـاـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـاـنـ المـنـيـ يـعـنـيـ 01:08:43

يـقـاسـ عـلـىـ الـجـمـاعـ لـكـنـ فـيـ الـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـ وـالـحـاوـيـ كـذـلـكـ نـقـلـ الـاـجـمـاعـ فـيـهـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـثـارـ السـلـفـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ نـقـلـنـاـ عـنـ الـحـسـنـ وـقـتـادـةـ وـعـطـاءـ قـالـ اـذـاـ اـمـنـ الصـائـمـ اـفـطـرـ 01:08:58

عـطـاءـ وـشـعـبـيـ الشـعـبـيـ فـيـ فـيـ المـذـيـ قـالـ لـاـ يـوـجـدـ.ـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ الـوـارـدـ اـعـنـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ وـقـتـادـةـ اـنـهـ قـالـوـاـ اـذـاـ خـرـجـ المـنـيـ يـفـطـرـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ بـلـمـسـ اوـ قـبـلـةـ اوـ مـضـاجـعـ يـعـنـيـ اـذـاـ فـعـلـ فـعـلـاـ طـبـيـبـ قـالـ لـاـ الـفـكـرـ وـالـنـظـرـ بـشـهـوـةـ طـبـيـبـ اـذـاـ فـكـرـ 01:09:33

اوـ نـظـرـ بـشـهـوـةـ حـتـىـ اـنـزـلـ المـنـيـ وـهـنـاـ الـاـخـوـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ اـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ الصـومـ.ـ مـطـلـقـاـ قـالـوـاـ لـاـنـهـ اـنـزـالـ مـبـاـشـرـةـ فـاـشـبـهـ الـاـحـتـلـامـ 01:09:58

اـهـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ اـنـهـ يـفـسـدـ مـطـلـقـاـ يـفـسـدـ يـعـنـيـ بـالـفـكـرـ وـالـنـظـرـ كـلـاـهـماـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ النـظـرـ اـنـ كـرـرـ النـظـرـ يـفـسـدـ اـمـاـ اـنـ كـرـرـ

الـفـكـرـ لـاـ يـفـسـدـ نـكـرـ النـظـرـ طـبـعـاـ فـاـنـزـلـ المـنـيـ قـالـوـاـ يـفـسـدـ 01:10:25

قـالـوـاـ لـاـنـهـ اـنـزـلـ بـفـعـلـ يـتـلـذـذـ بـهـ.ـ وـيـمـكـنـ التـحـرـزـ مـنـهـ اـنـ فـكـرـ فـهـاـ لـاـ يـفـسـدـ لـمـاـ اـنـهـ قـالـوـاـ لـعـمـوـمـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـذـاـ اـنـ اللـهـ تـجـاـوـزـ لـيـ عـنـ اـمـتـيـ ماـ حـدـثـتـ بـهـاـ اـنـ اللـهـ تـجـاـوـزـ لـيـ عـنـ اـمـتـيـ ماـ حـدـثـتـ بـهـاـ اـنـفـسـهـاـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ اوـ تـتـكـلـمـ.ـ هـنـاـ

قـالـوـاـ مـاـ 01:10:56

عـلـىـ عـلـمـ لـاـ كـلـامـ لـاـ نـظـرـ مـجـرـدـ فـكـرـ هـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ مـغـلـوبـ عـلـىـ اـمـرـ مـاـ يـمـكـنـ التـحـرـزـ مـنـهـ وـهـذـاـ القـوـلـ اـخـوـةـ بـالـفـعـلـ فـيـهـ تـوـسـطـ هـوـ رـجـحـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـشـمـ عـثـيـمـيـنـ 01:11:29

الـحـنـابـلـةـ هـنـاـ رـجـحـهـ بـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ عـثـيـمـيـنـ نـقـلـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ المـغـنـيـ عـنـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ اـنـهـ اـذـاـ كـرـرـ النـظـرـ اـنـهـ اـذـاـ كـرـرـ النـظـرـ وـاـنـزـلـ

لـزـمـهـ الـقـضـاءـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ هـذـاـ اـيـضـاـ يـقـوـيـ هـذـاـ القـوـلـ اـذـاـ كـرـرـ النـظـرـ 01:11:42

اـمـاـ الـفـكـرـ فـاـمـرـهـ قـدـ يـكـوـنـ بـالـفـعـلـ يـعـنـيـ بـعـيـدـ.ـ لـذـكـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ الصـيـامـ اـلـاـ الـمـالـكـيـةـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ طـبـعـاـ هـذـاـ يـأـتـيـ

بـتـكـرـارـ النـظـرـ.ـ النـظـرـ الـاـولـىـ هـذـىـ لـكـ الـاـولـىـ وـلـيـسـتـ لـكـ الـاـخـرـىـ.ـ يـعـنـيـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ 01:12:19

هـذـاـ يـبـيـيـ بـيـعـدـ اـنـهـ مـنـ اـوـلـ نـظـرـ يـنـزـلـ مـنـ اللـهـ اـعـلـمـ طـبـعـاـ بـعـضـ الشـافـعـيـ اـخـوـةـ رـجـحـ يـعـنـيـ آـمـذـهـ بـالـمـالـكـيـةـ قـالـوـاـ اـلـاـذـرـعـ قـالـ اـذـاـ عـلـمـ

لـاـنـزـالـ بـالـفـكـرـ وـالـنـظـرـ يـعـنـيـ اـفـطـرـ بـهـ 01:12:40

اـذـاـ عـلـمـ هـذـاـ وـالـلـهـ مـسـأـلـةـ الـفـكـرـ اـيـضـاـ فـيـهـاـ مـاـ فـيـهـاـ يـعـنـيـ اـذـاـ الـوـاحـدـ يـعـلـمـ الـنـفـسـ اـنـهـ اـذـاـ اـدـاـمـ الـفـكـرـ اـيـضـاـ هـذـاـ اـيـشـ اـصـبـحـ بـفـعـلـ مـنـ نـفـسـهـ

يـعـنـيـ تـمـ يـتـخـيـلـ هـوـ يـجـلـبـ هـذـاـ الـخـيـالـ لـنـفـسـهـ وـيـكـرـرـهـ 01:13:03

لـكـنـ هـوـ يـبـقـىـ عـمـوـمـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ اـلـاـشـكـالـ اـنـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ تـمـسـكـ بـهـذـاـ قـالـ اـمـاـ الـتـفـكـيرـ وـقـالـ لـعـمـوـمـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ تـجـاـوـزـ عـنـ اـمـتـيـ 01:13:22

صـعـبـ قـدـ يـكـوـنـ التـحـرـشـ صـعـبـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ الـمـهـمـ الصـائـمـ يـبـتـعـدـ عـنـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ ثـمـ قـالـ وـتـكـرـهـ الـقـبـلـةـ لـمـ حـرـكـتـ

شهوته. والاولى لغيره تركها حتى اذا ما حركت الشهوة تركها قلت - 01:13:35

هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم انه الان يصحح كثيرا جزاه الله خيرا طبعا القبلة الاخوة اولا لها احوال ان كانت بدون قصد اللذة يعني كانت قبلة رحمة قبلة وداع - 01:13:56

ما فيها كراهة متعدود ان يقبل زوجته كلما رآها ما فيها كراهة وهذا نص عليه الحنفي والشافعي والحنابلة في كتبه طيب اما اذا كانت بلذة فعد الجمورو كما نقل هنا تكره عند الحنفية والشافعي والحنابلة انها تكره - 01:14:14

آآ وان امن على نفسه فلا بأس. يعني تكره ان حركت شهوته لكن ان امن على نفسه قالوا لا بأس بها المالكية قالوا بالتحريم قالوا ان لم يأمن على نفسه ان حركت شهوته - 01:14:39

ولم يأمن على نفسه حرمت مثل ما صح النووي وان علم السلامه لا تكره والله اعلم قول هنا تكره القبلة لمن حركت شهوه النووي يعني لما صح النكرات تحريم ممكنا نفصل اخوه في تحريك الشهوة - 01:15:01

ولذلك النووي في المجموع قال فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال هذا قيد خوف الانزال مهم. في التحرير فاذا نقول اذا حركت شهوته لحد خوف الانزال هذا ايش محرم هذا بالفعل محرم. لذلك حتى الروياني في بحر المذهب - 01:15:24

قال هل تطلق انها حرام؟ قال ان افضت الى انزال الماء كانت حراما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين سألا عن القبلة ارأيت لو تمضمضت شوف الاصل انها ايش جائزه - 01:15:48

لكن يعني اذا خاف انها ايش اه ستوصل ستؤدي به الى الانزال فهذا هنا يحرم. يحرم عليه يعني مباشرة والقبلة طبعا. مباشرة او القبلة وهذا واضح الاخوة التحرير هنا يعني نقل الروياني عن القاضي ابي الطيب قال لانه اذا كان يخاف منها انزال - 01:16:02

الماء يخاف افساد الصوم فلا يجوز له ان يعرض الصوم للافساد في الغالب من حاله والان الان يعلم ان الغالب من حاله لو زاد في المباشرة ايش؟ سينزل هنا نقول حرام. لكن قبل هذا يعرف ان الان قبلتين عشر قبل هذى تقول ما تأثر فيها - 01:16:27

هذا تكره ولا تحرم فاذا يفرق بين هذا وهذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح في الكراهة او او نقول يعني تفريق بين هذا وهذا يعني لما قال عمر هششت يوما فقبلت وانا صائم - 01:16:48

لما صنع لما يعني سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا بأس بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعني جائز - 01:17:06

الله اعلم والنبي صلى الله عليه وسلم كما نقلت عائشة كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه يعني اذا نقول التحرير اذا كان ايش؟ يخاف الانزال الكراهة اذا كانت تحرك شهوته - 01:17:24

لكن يأمن على نفسه الاباحة اذا كانت يعني بدون قصد اللذة مباحة والله اعلم طبعا اخوه الشافعي في الام قال من حركت القبلة شهوته كرهتها له وان فعلها لم ينقض صومه - 01:17:44

ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ثم قال وملك النفس في الحالين عنها افضل. لانه منع شهوه يرجى من الله تعالى ثوابها يعني الصائم اذا احتسب من يترك الشهوة - 01:18:05

هذا افضل له. لذلك يعني النووي قال والاولى لغيره تركها. هذا صحيح اه بالنسبة هذا يعني جاء اثر عن ابن عباس عند ابي شيبة قيل له المباشرة قال اعفوا صيامكم - 01:18:22

اعفوا صيامكم هذا يشهد لقول الشافعي يدل على عموم الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل من يدع شهوته من اجل الله تعالى طبعا اخوه بالنسبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان يملككم لاربه - 01:18:42

طبعا اه قد يقال النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء لها لبيان الجواز فلا يكن مكروها بالنسبة له يكون مكروها لغيره - 01:19:03

يكون مكروها لغير ذلك ما يكن مكروها له. لان هو الان في مقام التشريع وبيان الجواز وكذلك القبلة قد تكون قبلة رحمة وحسن

عشرة صلی الله علیہ وسلم یعنی منه صلی الله علیہ وسلم - [01:19:17](#)

اہ وان کان یعنی کما عرفنا یعنی الشافعی نص علی هذا هنی روایة عند الحنابلة قالوا تکرہ حتی لمن لا یأْمُن حدوث شهوة آآ طبعا
واثار السلف في القبلة الاخوة كثيرة وهي غير مختلفة - [01:19:33](#)

مثلا عروة یقول لم اری القبلة للصائم تدعو الى خیر. قد تؤدی الى الحرام سئل ابن عباس رضی الله عنہما عن القبلة للصائم فارخص
فیها للشيخ وکرہ للشاب. مثلا لان هذا یملک وهذا ما یملک - [01:20:00](#)

ابن عمر نھی عن القبلة والمباعدة الصائم مطلقا وهذا یحمل علی ما اذا یعنی ادی الى الانزال تكون محرمة والا عالکراھة نجوم ابن
جبیر سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها وانها لبرید سوء - [01:20:15](#)

برید سوق قال مسروقا اللیل قریب یعنی الشاھد انه لو احتسب ترك هذا لله فھذا افضل ويقبل من باب حسن العشرة الرحمة فھذا
طیب بالعکس یعنی ما یمنع یمنع الصائم من هذا - [01:20:32](#)

ویحبس نفسه عن زوجته بهذه النیة لا وانما یقبل رحمة. لكن اذا وجد في نفسه شيء من الشهوة یبتعد هذا اعف لی الصیام والله اعلم
ذلك الشافعی قال وهذا عندي والله اعلم علی ما وصفت ليس اختلافا منهم. یعنی بین السلف ولكن على الاحتیاط لثلا یشتهی فیجماع
- [01:20:53](#)

ویقدر ما یرى من السائل او یظن به والله اعلم طیب لعلنا نقف الى مسألة الحجامة شوی طولیة آآ نقف هنا الله المستعان احنا ما
نمثی سریعا الى الان ان شاء الله في بعض المسائل ممکن تأتي بعض الفروع یعنی - [01:21:15](#)
الله المستعان طیب اذا لعلنا نقف هنا نسأل الله تعالى ان یغفر لنا ویرحمنا نسألله تعالى ان یعفو - [01:21:41](#)